مجموعة القوانين العراقية

قانون الإدعاء العام

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته

إعداد
صباح صادق جعفر الأنباري

2011

المكتبة القانونية
بغداد

رقم التشريع: 159

تاريخ التشريع: 12/10/1979

عنوان التشريع: قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد:2746 | تاريخ:12/17/1979 | عدد الصفحات: 12 | رقم الصفحة:645 | رقم الجزء:2

الباب الاول
مبادئ اساسية

مادة 1
يهدف هذا القانون، الى تنظيم جهاز الادعاء العام، لتحقيق ما ياتي :
اولا – حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها، والحرص على الديمقراطية الشعبية، والدفاع عن مكاسب الثورة، والحفاظ على اموال الدولة والقطاع الاشتراكي.
(عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (10) لسنة 2006) .
ثانيا – دعم النظام الاشتراكي، وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار مراقبة المشروعية، واحترام تطبيق القانون.(عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (10) لسنة 2006) .
ثالثا – الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا، وتحاشي تاجيل المحاكمات بدون مبرر، لاسيما الجرائم التي تعيق مسيرة التحولات الاشتراكية. (عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (10) لسنة 2006) .
رابعا – مراقبة تنفيذ القرارات والاحكام والعقوبات، وفق القانون.
خامسا – الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.
سادسا – الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات، وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها.
سابعا – الاسهام في حماية الاسرة والطفولة.

الباب الثاني
مهام الادعاء العام
الفصل الاول
التحري وجمع الادلة والتحقيق

مادة 2
للادعاء العام، بالاضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون :
اولا – اقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى او اذنا من مرجع مختص.
ثانيا – مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شانه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

مادة 3
يمارس عضو الادعاء العام، صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه، عند حضور قاضي التحقيق المختص، ما لم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا او بعضا فيما تولى القيام به.

مادة 4
على الادعاء العام، ان يبدي رايه قبل صدور القرارات، فيما ياتي :
اولا – نقل الدعوى في دوري التحقيق والمحاكمة.
ثانيا – ارغام المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة، على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره، او غير ذلك، مما يفيد التحقيق.
ثالثا – حجز اموال المتهم الهارب، او التي تحت تصرفه.
رابعا – حجز اموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول او غير منقول.

مادة 5
للادعاء العام، حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي، بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة انجازها، وللادعاء العام الاطلاع على الاوراق التحقيقية، وتقديم الطلبات بشانها، وعلى قاضي التحقيق البت بهذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ ورودها اليه.

مادة 6
اولا – يجب على عضو الادعاء العام، الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة، وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية.
ثانيا – يجب على قاضي التحقيق، دعوة عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامه، للحضور عند اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق.
ثالثا – يجب على قاضي التحقيق، ان يطلع الادعاء العام المعين او المنسب امامه، على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها.

مادة 7
على الادعاء العام، القيام بما ياتي :
اولا – النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه، او المحالة عليه من الجهات المختصة ومتابعتها.
ثانيا – تفتيش المواقف واقسام دائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها، الى الجهات المعنية.

مادة 8
اولا – على الجهات القائمة بالتحقيق، اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها، وعلى الدوائر والمؤسسات كافة اخباره في الحال بحدوث اية جناية او جنحة تتعلق بالحق العام.
ثانيا – على الجهات المختصة – عدا ما استثنى منها بنص خاص – اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق والمحاكمة وبالقضايا التي تنظرها، قبل موعد المرافعة فيها بمدة لا تقل عن ثمانية ايام، وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

الفصل الثاني
المحاكمة والطعن في الاحكام

مادة 9
اولا – على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية، - عدا محكمة التمييز - ، وله حق مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة وطلب ندب الخبراء والانتقال لمعاينة محل الحادث واستجواب المتهم، وتقديم طلباته بالادانة او الافراج، او عدم المسؤولية او البراءة او فرض التدابير، وغير ذلك من الطلبات المنصوص عليها في القانون.
ثانيا – لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية المذكورة في الفقرة اولا من هذه المادة، الا بحضور عضو الادعاء العام المعين او المنسب للترافع امامها.
ثالثا – للادعاء العام الحضور امام اية محكمة جزائية عند انعقادها بصفة تميزية، - عدا محكمة التمييز - ، لابداء رايه في الاحكام والقرارات والتدابير المنظورة من قبلها.

مادة 10
للادعاء العام، ما يلي :
اولا – ابداء الراي في سرية الجلسات، قبل ان تقرر محكمة الموضوع ذلك.
ثانيا – اقامة الدعوى في الجرائم التي ترتكب في قاعة المحاكمة، ولو توقفت اقامتها على شكوى.
ثالثا – طلب الحكم على الشاهد، اذا امتنع عن حلف اليمين، او عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيزها القانون.
رابعا – مناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره اجراءات المحاكمة.

مادة 11
على المحاكم، ان تطلع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة، فيما يتعلق بالقبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ صدورها.

مادة 12
اولا – على الادعاء العام، الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل، واية هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.
ثانيا – تفقد جلسات الجهات المشار اليها في الفقرة اولا صحة انعقادها، بغياب عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامها، بسبب عدم دعوته للحضور.
ثالثا – على الجهات المبينة في الفقرة اولا من هذه المادة، ان تطلع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ صدورها.

مادة 13
اولا – للادعاء العام، الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية، او المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال، واية دعوى اخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة.
ثانيا – للادعاء العام، بيان المطالعة وابداء الراي في الدعاوى المذكورة في الفقرة اولا من هذه المادة ومراجعة طرق الطعن في القرارت والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها.

مادة 14
اولا – للادعاء العام، الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها.
ثانيا – على المحكمة اخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة اولا من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة ايام على الاقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها.
ثالثا – يعفى الادعاء العام، من دفع اية رسوم بسبب مداخلاته في الامور المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة.

مادة 15
يمارس الادعاء العام، صلاحياته بتقديم الطلبات وابداء الراي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة المحاكمة، والانابة القضائية وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى، وفق احكام القانون، على ان يراعي الادعاء العام التعليمات التي يصدرها وزير العدل في هذا الشان.

مادة 16
اولا – ترسل محكمة الجنايات، الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالاعدام او بالسجن المؤبد.
ثانيا – ترسل محكمة الاحداث، الى المدعي العام امام محكمة التمييز مباشرة دعاوى الجنايات المحسومة من قبلها.
ثالثا – ترسكل المحاكم الجزائية الدعاوى التي يطعن فيها امام محكمة التمييز من قبل المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدنيا، فيما عدا الدعاوى المذكورة في الفقرة اولا من هذه المادة.

مادة 17
اولا – للادعاء العام، حق الطعن بمقتضى احكام القوانين في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان والهيئات والمجالس الوارد ذكرها في هذا القانون.
ثانيا – تسري مدة الطعن، بالنسبة الى الادعاء العام، عند حضوره، اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه بها عند صدورها في غيابه، او من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي.
ثالثا – تبدا مدة طلب تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبلغ الادعاء العام بالقرار التمييزي.

الفصل الثالث
تنفيذ الاحكام

مادة 18
اولا – على المحكمة عند اصدار الحكم بعقوبة او تدبير سالب للحرية، ان تزود المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، بنسخة من قرار الادانة والحكم، مع مذكرة السجن او الحجز، ونسخة من اي قرار تصدره المحكمة.
ثانيا – على الادعاء العام، متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المذكورة في الفقرة اولا من هذه المادة.
ثالثا – تخبر دائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الاحداث تحريرا المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه.

مادة 19
اذا وجدت المحكوم عليها بالاعدام حاملا، فعلى دائرة اصلاح الكبار، عند ورود الامر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي بذلك ليبدي مطالعته الى رئيس الادعاء العام، وعلى رئيس الادعاء العام، ان يقدمها الى وزير العدل مشفوعة برايه مسببا بتاجيل تنفيذ الحكم او تبديله، وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

مادة 20
تستطلع المحكمة المختصة راي المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي قبل البت في طلب صفح المجنى عليه المقدم اليها.

مادة 21
يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها، الى دائرة المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، وعندها يخلي سبيل المحكوم عليه حالا.

مادة 22
يقوم الادعاء العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، بما ياتي :
اولا – ابداء الراي في طلبات الافراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه، شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة، واخبارها عن كل ما يرتكبه اخلالا بتلك الشروط، وله ان يستعين بالمجالس الشعبية والمنظمات الاجتماعية، لتحقيق ذلك.
ثانيا – تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب اعادة النظر في قرارها بالافراج الشرطي كلا او جزءا، او تاجيل ما قررت تنفيذه، او تنفيذ ما قررت تاجيله من العقوبات الاصلية او الفرعية.

مادة 23
على المحكمة ان تستمع الى مطالعة الادعاء العام قبل ان تصدر قرارها بالغاء قرار الافراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج، او لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

مادة 24
على المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، الحضور عند تنفيذ حكم الاعدام، باعتباره عضوا في هيئة التنفيذ، وله ان ينتدب احد نوابه لهذا الغرض.

الباب الثالث
جهاز الادعاء العام
الفصل الاول
اعضاء الادعام العام

مادة 25
اولا – يتكون جهاز الادعاء العام من :
ا – رئيس الادعاء العام.
ب – نائبين لرئيس الادعاء العام.
جـ - مدع عام في كل من :
1 – محكمة التمييز.
2 – محكمة العدل العليا.
3 – المنطقة الاستئنافية.
4 – محكمة الجنايات.
5 – المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي.
د – نواب المدعي العام.
ثانيا – يكون مقر رئيس الادعاء العام في بغداد، وتشمل اختصاصاته جميع انحاء الجمهورية العراقية.

مادة 26
يرتبط رئيس الادعاء العام، بوزير العدل، الذي له حق المراقبة والاشراف على جميع اعضاء الادعاء العام.

الفصل الثاني
اختصاصات عضو الادعاء العام

مادة 27
يتولى رئيس الادعاء العام، الرقابة والاشراف الاداري المباشر على جهاز الادعاء العام، وله في سبيل ذلك، اصدار التعاميم والارشادات الخاصة لتنظيم العمل وحسن قيام الجهاز باعماله.

مادة 28
اولا – يمارس رئيس الادعاء العام، الاختصاصات الاتية :
ا – الصلاحيات المخولة له، بموجب احكام القوانين.
ب – ابداء الراي في التشريعات الجزائية والتشريعات الاخرى ذات العلاقة بطبيعة اعمال الادعاء العام، وتقييمها وبيان مدى مطابقتها للواقع المتطور واهداف الثورة.
جـ - تدقيق القضايا الواردة من محاكم الجنايات في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالاعدام او السجن المؤبد، وتقديم مطالعاته وطلباته، الى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وردها اليه.
ثانيا – لرئيس الادعاء العام، ان يؤلف هيئة او اكثر من ثلاثة من اعضاء الادعاء العام، برئاسة احد نائبيه، تتولى تقديم التوصيات والدراسات في الاختصاصات المناطة به، بموجب الفقرة اولا من هذه المادة.

مادة 29
يرفع رئيس الادعاء العام، ما ياتي :
اولا – تقرير سنويا عاما، الى وزير العدل ومجلس العدل حول سير العمل في جهاز الادعاء العام والصعوبات التي تعترضه، مشفوعا بمقترحاته وتوصياته لازالة العقبات وتلافي الصعوبات، بما يحقق اهداف الادعاء العام.
ثانيا – تقارير سرية سنوية، الى وزير العدل عن سلوك وكفاءة اعضاء الادعاء العام.
ثالثا – تقارير تخص ظاهرة الاجرام والمنازعات في ضوء المعلومات التي ترده من دائرة المدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي والجهات الاخرى ذات العلاقة، مشفوعة بالملاحظات والاقتراحات العملية لتلافي وقوع الجريمة ومكافحتها.

مادة 30
يقوم رئيس الادعاء العام، في حدود ما تسمح به القوانين والانظمة والتعليمات، بالتنبيه الى الحروق والانتهاكات الحاصلة عند تطبيق الاحكام والنصوص الجزائية، وله ان يطلب ويتخذ من الاجراءات ما يكفل هذه الانتهاكات وتصحيحها وعدم تكرارها.

مادة 31
يتولى نائب رئيس الادعاء العام، الامور الاتية :
اولا – رئاسة الادعاء العام، عند غياب الرئيس.
ثانيا – تفتيش دوائر الادعاء العام، وتقديم التقارير نتيجة التفتيش، الى رئيس الادعاء العام.
ثالثا – تمثيل الادعاء العام في التهم المنسوبة الى القضاة واعضاء الادعاء العام، امام لجنة شؤون القضاة، ولجنة شؤون الادعاء العام.
رابعا – القيام بالاعمال والمهام، التي يندبه اليها رئيس الادعاء العام، بموجب احكام هذا القانون.

مادة 32
يتولى المدعي العام امام محكمة التمييز، ممارسة الاختصاصات التالية، يعاونه في ذلك عدد كاف من نواب الادعاء العام :
اولا – الطعن تمييزا في الاحكام والقرارات الجزائية لدى محكمة التمييز، متى راى ضرورة لذلك.
ثانيا – تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الاحداث، والدعاوى التي تميز من قبل المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدنيا، عدا الدعاوى المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها قانونا بالاعدام او بالسجن المؤبد، وتقديم مطالعاته وطلباته، الى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها اليه.
ثالثا – متابعة الاعتراضات والطعون التي تتقدم بها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، امام محكمة التمييز.
رابعا – متابعة الطعون المقدمة، الى محكمة التمييز من قبل المنظمات الشعبية والاتحادات والنقابات.
خامسا – توضيح وجهات نظر الحق العام، امام هيئات محكمة التمييز في القضايا الجزائية، وذلك بتقديم الطلبات الملائمة قبل واثناء النظر في تلك القضايا.
سادسا – الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية للطعن، اذا كان في الحكم خرق القانون ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه، ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن، على تصحيح الخطا القانوني، دون ان يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة، بموجب الحكم المطعون فيه.

مادة 33
يتولى المدعي العام امام محكمة العمل العليا ومحاكم العمل، ممارسة الاختصاصات، التالية يعاونه في ذلك عدد كاف من نواب الادعاء العام من الخاضعين لاحكام هذا القانون :
اولا – الصلاحيات المنصوص عليها لعضو الادعاء العام في هذا القانون، وفي قانون العمل، وفي القوانين الاخرى، وله ان ينيب عنه لهذا الغرض احد نوابه.
ثانيا – الاشراف الاداري على اعمال نواب الادعاء العام التابعين له.

مادة 34
يتولى المدعي العام في المنطقة الاستئنافية، ممارسة الاختصاصات التالية، يعاونه في ذلك عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم :
اولا – اختصاصات رئيس الادعاء العام في الاشراف على اعمال المدعين العامين ونوابهم، التابعين له ضمن المنطقة الاستئنافية وتوزيع الاعمال بينهم، ومراقبة صحة قيامهم بواجباتهم القانونية والوظيفية.
ثانيا – تولى قضايا الجنايات والجنح التي تكون لها اهمية خاصة بالنظر لظروفها او القائمين بها، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتوزيع ما عداها على المدعين العامين ونوابهم حسب تنسيبه.
ثالثا – الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي، عند توليهم التحقيق، وله طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية، ضد من يخالف واجباته القانونية منهم.
رابعا – ا – عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق، بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر، وذلك في الجنايات الخطيرة التي تنعدم او تتضاءل فيها الادلة، بقصد الحصول على شهادته ضد المساهمين الاخرين في الجريمة، وبشرط ان يقدم المتهم البيانات الصحيحة والكاملة عن الجريمة ومرتكبيها.
ب – طلب الغاء العفو العام عن المتهم، اذا لم يقدم البيانات المذكورة في الفقرة السابقة.
جـ - طلب وقف الاجراءات من محكمة الجنايات ضد المتهم نهائيا، اذا كان قد ثبت، بان ما ادلى به صحيح وكامل.
خامسا – تقديم التقارير الفصلية، الى رئيس الادعاء العام حول دائرته ونوابه واعضاء الضبط القضائي.

مادة 35
يتولى المدعي العام امام محكمة الجنايات، ممارسة الاختصاصات التالية، يعاونه في ذلك عدد كاف من نواب المدعي العام :
اولا – الصلاحيات المنصوص عليها قانونا لعضو الادعاء العام امام محكمة الجنايات، وله ان ينيب عنه لهذا الغرض احد نوابه.
ثانيا – توزيع الاعمال والاشراف الاداري على نواب الادعاء العام التابعين له في منطقته.
ثالثا – الصلاحيات المخولة له، بموجب احكام القانون امام قضاة التحقيق والجنح واللجان والمجالس والهيئات الرسمية، التي تنص القوانين على وجوب حضور الادعاء امامها.

مادة 36
تنشا دائرة للادعاء العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، يكون مقرها في قسم الاصلاح الاجتماعي في ابي غريب، يراسها مدع عام، يعاونه عدد كاف من نواب الادعاء العام، يتولى ما ياتي :
اولا – اعداد التقارير الفصلية والدراسات الميدانية عن ظاهرة الاجرام وابداء ملاحظاته ومقترحاته العلمية لتلافي وقوع الجريمة وتقليصها، والحد من مشكلة جنوح الاحداث ومنع تفاقمها.
ثانيا – ممارسة اختصاصات المدعي العام للمنطقة الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الامور التي تخص دائرته.

مادة 37
يمارس نائب المدعي العام، باعتباره العنصر الاساس في جهاز الادعاء العام، تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في هذا القانون، الاختصاصات الاتية :
اولا – الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي، عند توليهم التحقيق، وله طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية، ضد من يخالف واجباته القانونية منهم.

ثانيا – ممارسة الصلاحيات الممنوحة او المخولة للادعاء العام، بموجب احكام هذا القانون والقوانين الاخرى، عدا ما انيط منها بنص خاص، الى غيره من اعضاء الادعاء العام.

مادة 38
اولا – يرتبط، من الناحية الادارية نواب المدعين العامين، برؤسائهم المباشرين من المدعين العامين الموجودين في مراكز المحافظات، ويرتبط المدعون العامون في مراكز المحافظات برؤسائهم المباشرين من المدعين العامين للمناطق الاستئنافية.
ثانيا – يرتبط برئيس الادعاء العام مباشرة، نائب الرئيس، والمدعون العامون امام محكمة التمييز ومحكمة العمل العليا والمناطق الاستئنافية، والمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي.

الفصل الثالث
واجبات عضو الادعاء العام

مادة 39
يلتزم عضو الادعاء العام بما ياتي :
اولا – المحافظة على كرامة وظيفته والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته.
ثانيا – العمل بحياد تام، وعدم فسح المجال للتاثير او التدخل في سير العدالة.
ثالثا – كتمان الامور والمعلومات والوثائق، التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها، اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة او الاشخاص، ويظل هذا الواجب قائما، حتى بعد انتهاء خدمته.
رابعا – عدم مزاولة التجارة او اي عمل لا يتفق مع وظيفة الادعاء العام.
خامسا – ارتداء الكسوة الخاصة في اثناء المرافعة، وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير العدل.
سادسا – الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله، الا اذا اذن وزير العدل بالاقامة في مكان اخر لظروف يقدرها.

مادة 40
لا يجوز لعضو الادعاء العام، ممارسة اختصاصاته امام قاض تربطه به مصاهرة او قرابة، لغاية الدرجة الرابعة.

الباب الرابع
الخدمة في الادعاء العام
الفصل الاول
التعيين

مادة 41
اولا – يشترط في من يعين في جهاز الادعاء العام، بعد نفاذ هذا القانون، ان يكون عراقيا بالولادة متزوجا ومتخرجا في المعهد القضائي.
ثانيا – يكون راتب المتخرج في المعهد القضائي - /70 سبعين دينارا شهريا، اذا كان قد امضى الحد الادنى من الخدمة، او الممارسة التي اهلته للقبول في المعهد، ويحتسب ما زاد على ذلك، لغرض العلاوة والترفيع، وتعدل رواتب المتخرجين في المعهد القضائي قبل نفاذ هذا القانون، وفقا لذلك.

مادة 42
اولا – يحدد وزير العدل محل عمل عضو الادعاء العام، بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه.
ثانيا – لا يمارس عضو الادعاء العام عمله، الا بعد حلفه اليمين التالية :
اقسم بالله ان اقوم باعمال وظيفتي واطبق القوانين بامانة واخلاص، وبما يتفق مع اهدافها في بناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الموحد. (عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (10) لسنة 2006)
ثالثا – يؤدي رئيس الادعاء العام، اليمين امام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل، ويؤدي اعضاء الادعاء العام الاخرون، اليمين امام مجلس العدل، المشكل بموجب قانون وزارة العدل رقم 101 لسنة 1977.

مادة 43
اولا – تكون درجات ورواتب اعضاء الادعاء العام وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعهم، كما ياتي :
الدرجة حدود الراتب العلاوة مدة الترفيع
ا 165 – 200 7 -
ب 135 – 155 6 5
جـ 100 – 125 5 5
د 70 – 95 4 5
ثانيا – يكون راتب رئيس الادعاء العام - /220 دينارا شهريا، وراتب نائب الرئيس - /200 دينار شهريا.
ثالثا – يتقاضي اعضاء الادعاء العام، مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظفون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية.
رابعا – ا – يتقاضى اعضاء الادعاء العام، مخصصات قضائية، على الوجه الاتي :
الراتب في الاقضية والنواحي عدا محافظة بغداد في مراكز المحافظات عدا محافظة بغداد
70 – 125 100? من الراتب الاسمي 90? من الراتب الاسمي
135 – 155 90? من الراتب الاسمي 80? من الراتب الاسمي
165 – 200 80? من الراتب الاسمي 70? من الراتب الاسمي
ب – يتقاضى اعضاء الادعاء العام العاملون في محافظة بغداد، مخصصات قضائية بنسبة 60? ستين من المائة من رواتبهم الاسمية.
جـ - يشترط في من يتقاضى المخصصات، وفق النسب المذكورة في الفقرة السابقة، ان يكون مقيما في مقر عمله، وبخلاف ذلك يتقاضى النسبة الاقل من هذه المخصصات بين محل اقامته ومقر عمله.
خامسا – ا – يمنح اعضاء الادعاء العام العاملون خارج محافظة بغداد، مخصصات سكن مقطوعة مقدارها 30 ثلاثون دينارا شهريا.
ب – لا تمنح مخصصات السكن، لمن يشغل دارا تعود للدولة لقاء بدل ايجار لا يزيد على ثلاثين دينارا، وتتولى دائرته تسديد هذا البدل، فاذا كان البدل يزيد على المبلغ المذكور، فيتحمل عضو الادعاء العام، ما زاد على ذلك.
جـ - يحرم من مخصصات السكن، من يملك دارا في مقر عمله، ويحرم منها كذلك، من لا يقيم في مركز عمله.
سادسا – تستثنى المخصصات القضائية، ومخصصات السكن التي تمنح، بموجب هذه المادة، من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم 93 لسنة 1976 المعدل، او اي قانون اخر يحل محله.
سابعا – يمنح عضو الادعاء العام، علاوة تلقائية من الحد الادنى، الى الحد الاقصى لكل درجة، على الوجه المبين في الفقرة اولا من هذه المادة، وذلك عند اكماله سنة في الخدمة.

الفصل الثاني
الترفيع

مادة 44
اولا – يرفع عضو الادعاء العام، من درجة الى درجة اعلى، بقرار من مجلس العدل، بعد قضائه المدة المحددة في درجته المبينة في الفقرة اولا من المادة 43 من هذا القانون.
ثانيا – يراعي مجلس العدل، عند النظر في ترفيع عضو الادعاء العام تقارير رؤسائه والتفتيش العدلي، فيما يتعلق بكفاءته وحسن ادائه لواجباته، وراي وزارة العدل، فيما يتعلق بسلوكه.
ثالثا – يصدر مجلس العدل، قراره بترفيع عضو الادعاء العام، اذا تايدت اهليته للترفيع، وتصدر وزارة العدل امرا بذلك، اعتبارا من تاريخ استحقاقه للترفيع.
رابعا – لمجلس العدل، ان يؤجل بقرار مسبب، ترفيع عضو الادعاء العام، مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، ولا تزيد على سنة، ولاكثر من مرة واحدة، اذا وجد انه غير اهل لذلك.
خامسا – يجوز انهاء خدمة عضو الادعاء العام، او نقله الى وظيفة مدنية، بمرسوم جمهوري، بناء على قرار من مجلس العدل، واقتراح من وزير العدل، اذا اجل ترفيعه اكثر من مرتين متتاليتين في نفس الدرجة.

الفصل الثالث
الترقية

مادة 45
اولا – تكون اصناف اعضاء الادعاء العام وحدود الراتب لكل صنف، كما ياتي :
الصنف الراتب
الاول 165 – 200
الثاني 135 – 200
الثالث 100 – 200
الرابع 70 – 200
ثانيا – يرقى عضو الادعاء العام، من صنف الى اخر، بقرار من مجلس العدل، بناء على طلب يتقدم به عضو الادعاء العام، الى وزارة العدل، بشرط ان يكون :
ا – قد نال راتب الحد الادنى للصنف المراد ترقيته اليه.
ب – قد اعد بحثا في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية او العدلية، ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة، من حصل على شهادة الماجستير، كما يعفى من تقديمه لترقيتين متتاليتين، من حصل على شهادة الدكتوراه.

مادة 46
اولا – على وزارة العدل، عند تقديم الطلب بالترقية، استطلاع راي كل من رئاسة الادعاء العام، ورئاسة هيئة الاشراف العدلي، عن كفاءة عضو الادعاء العام واهليته للترقية.
ثانيا – تقدم وزارة العدل الطلب مع المطالعات المذكورة في الفقرة اولا من هذه المادة مشفوعا برايها، الى مجلس العدل، للنظر فيه.
ثالثا – يستعين مجلس العدل في تقرير اهلية عضو الادعاء العام للترقية، بالمطالعات المبينة في الفقرتين اولا وثانيا من هذه المادة، وبالتقارير السنوية المرفوعة من رؤسائه، وبتقارير المشرفين العدليين، والبحث القانوني المقدم من قبله، الذي يؤيد متابعته للنشاط الفقهي والقضائي، ويصدر المجلس قراره بترقيته، اذا كان اهلا لها، وبخلافه تؤجل ترقيته لمدة لا تقل عن ستة اشهر، وبقرار مسبب يبلغ اليه.
رابعا – ينظر مجلس العدل بالامور المتعلقة بالترقية في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة، وقراراته في هذا الشان نهائية، لا تقبل الطعن.

مادة 47
اولا – يعين المدعي العام امام محكمة الجنايات، والمدعي العام في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي، من بين نواب الادعاء العام، من الصنف الاول او الثاني او الثالث.
ثانيا – يعين المدعي العام امام محكمة التمييز، والمدعي العام للمنطقة الاستئنافية، والمدعي العام امام محكمة العمل العليا، من بين المدعين العامين او نواب المدعي العام، من الصنف الاول او الثاني.
ثالثا – يعين نائب رئيس الادعاء العام، من بين المدعين العامين ، من الصنف الاول او الثاني.
رابعا – يعين رئيس الادعاء العام، من بين نوابه، او من بين المدعين العامين، من الصنف الاول.

مادة 48
يكون قدم اعضاء الادعاء العام، حسب مناصبهم واصنافهم وتاريخ تعيينهم فيها، وعند التساوي في ذلك، يكون القدم، وفقا لما يقرره وزير العدل.

الفصل الرابع
النقل والانتداب

مادة 49
اولا – لا يجوز نقل عضو الادعاء العام الى اية وظيفة اخرى خارج جهاز الادعاء العام، الا بموافقته التحريرية.
ثانيا – يجوز انتداب نائب رئيس الادعاء العام، والمدعي العام، بموافقته التحريرية، وبامر من وزير العدل، الى وظيفة مستشار قانوني في مجلس قيادة الثورة، او في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية، او الى رئاسة احدى دوائر مركز وزارة العدل، او اجهزتها، او التدريس في الجامعة، او المعهد القضائي، على ان يحتفظ بصفته وجميع حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.
ثالثا – يجوز انتداب عضو الادعاء العام، بموافقته التحريرية، وبامر من وزير العدل، الى دوائر مركز وزارة العدل واجهزتها، من غير المحاكم، على ان يحتفظ بحقوقه المنصوص عليها في هذا القانون وما يستحقه من مخصصات قبل انتدابه، وان يراعى في الانتداب تناسب الوظيفة التي ينتدب اليها وصنفه.
رابعا – لوزير العدل، انتداب عضو الادعاء العام المتخرج في المعهد القضائي، الى وظيفة قاضي تحقيق او قاضي جنح او عضو في محكمة الجنايات وان يراعى في الانتداب تناسب الوظيفة التي انتدب اليها وصنفه.
خامسا – ا – لوزير العدل، انتداب رئيس الادعاء العام، والمدعي العام، للعمل في مجلس شورى الدولة، كمستشارين للمدة المنصوص عليها في قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، اذا توافرت فيهما الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، على ان يحتفظ كل منهما بكافة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.
ب – يجوز انتداب المدعي العام، من الصنف الاول او الثاني، ممن يتمتع بالكفاءة القانونية والادارية، لوظيفة مشرف عدلي للاشراف على اجهزة العدل – عدا المحاكم – على ان يحتفظ بكافة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم ندبه بقرار من مجلس العدل، بناء على اقتراح من الوزير.
سادسا – لا يجوز انتداب عضو الادعاء العام، الى وظيفة في الدوائر الرسمية او مؤسسات القطاع الاشتراكي، ويستثنى من ذلك انتدابه، بموافقته التحريرية، وبامر من وزير العدل، للقيام باعمال الوظائف القانونية في مجلس قيادة الثورة، او رئاسة ديوان الجمهورية، او للتدريس في الجامعة، او المعهد القضائي، على ان يحتفظ بكافة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.(الغيت هذه الفقرة بموجب القانون المرقم (10) لسنة 2006)
سابعا – لا يجوز ان تتجاوز مدة الانتداب المنصوص عليها في هذه المادة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لسنة اخرى.

مادة 50
اولا – لا يجوز، بعد نفاذ هذا القانون :
ا – ان يعين عضو الادعاء العام، من الصنف الرابع، في غير الاقضية والنواحي.
ب – ان ينقل عضو الادعاء العام، من الصنف الثالث، الى محافظة بغداد.
ثانيا – لا ينقل عضو الادعاء العام، قبل ان يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد، ولمجلس العدل نقله بقرار مسبب، اذا تايد من التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية، ان حالته الصحية تقضي بنقله، او اذا اصبحت ظروفه الوظيفية لا تسمح له باداء واجبات وظيفته في مكان عمله على الوجه الاكمل، وان بقاءه في مكانه قد يؤثر على سير العدالة.
ثالثا – لا يجوز ان يبقى عضو الادعاء العام في الصنف الرابع او الثالث او الثاني، بدون نقل اكثر من خمس سنوات، ويستثنى من وجوب النقل العاملون منهم في محافظة بغداد.
رابعا – لوزير العدل، استثناء الخريجات والثلاثة الاوائل من المتخرجين في المعهد القضائي، في كل سنة، قبل او بعد نفاذ هذا القانون، من احكام الفقرة اولا من هذه المادة، للعمل في اي مكان، بما في ذلك محافظة بغداد.
خامسا – لمجلس العدل، بناء على اقتراح مسبب من رئيس الادعاء العام، ان يقرر نقل او تعيين، نائب المدعي العام، من الصنف الرابع في مراكز المحافظات – عدا محافظة بغداد – اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وسدا لوظائف الادعاء العام الشاغرة فيها، وذلك استثناء من احكام الفقرة ا – اولا من هذه المادة.
سادسا – يجوز انتداب عضو الادعاء العام للعمل في غير محل عمله، عند اقتضاء المصلحة العامة، وذلك بامر من رئيس الادعاء العام، على ان لا تزيد مدة الانتداب على اربعة اشهر.

مادة 51
يجري نقل اعضاء الادعاء العام خلال شهر تموز من كل سنة، ويجوز عند اقتضاء المصلحة العامة اجراء النقل في غير الشهر المذكور، ويتم النقل بموافقة مجلس العدل، بناء على اقتراح من وزير العدل.

الفصل الخامس
الاجازات

مادة 52
اولا – يستحق عضو الادعاء العام اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام من مدة خدمته.
ثانيا – على عضو الادعاء العام، ان يتمتع في كل سنة بما لا يقل عن ثلاثين يوما من اجازاته السنوية المستحقة له، وفي حالة عدم تمتعه بها، فلا يدور له منها، الا الجزء الذي يزيد على الثلاثين يوما.
ثالثا – يجوز تراكم الاجازات الاعتيادية التي تدور، وفق الفقرة ثانيا من هذه المادة، بما لا يزيد على 180 يوما.
رابعا – تدور لعضو الادعاء العام، الاجازات التي استحقها عن خدماته السابقة.

مادة 53
اولا – لوزير العدل، ان يمنح عضو الادعاء العام الذي امضى مدة ثلاث سنوات في وظائف الادعاء العام، اجازة دراسية خارج العراق، او داخله لمدة سنتين براتب تام للتخصص في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية والعدلية، والحصول على شهادة الماجستير او الدكتوراه، وله تمديد هذه الاجازة لمدة سنة اخرى.
ثانيا – يجوز منح اجازة دراسية ثانية، لمن انهى اجازته الدراسية الاولى وحصل على شهادة الماجستير، لمدة سنتين، لغرض الحصول على شهادة الدكتوراه، في نفس المواضيع المذكورة في الفقرة اولا من هذه المادة، وذلك بعد مضي سنة من مباشرته بوظيفته، ولوزير العدل تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى.
ثالثا – لا تمنح الاجازة الدراسية، لمن اتم اربعين سنة من عمره، اذا كان يروم الحصول على شهادة الماجستير، وخمسا واربعين سنة، لمن يروم الحصول على شهادة الدكتوراه.
رابعا – تعتبر الاجازة الدراسية خدمة لاغراض هذا القانون، ويمنح قدما لغرض الترفيع والعلاوة مدة سنتين، لمن يحصل على شهادة الدكتوراه، وسنة واحدة، لمن يحصل على شهادة الماجستير فقط.

الفصل السادس
التفرغ

مادة 54
اولا – لعضو الادعاء العام، ان يتمتع بسنة تفرغ داخل العراق او خارجه، لتقديم دراسة او بحث في موضوع ذي علاقة بالاختصاصات العدلية او القضائية، باقتراح من وزير العدل، وقرار من مجلس العدل، بناء على طلب يتقدم به عضو الادعاء العام يحدد فيه مكان التفرغ والموضوع الذي يروم بحثه، او تقديم الدراسة بشانه.
ثانيا – يشترط في من يمنح سنة تفرغ، ان يكون من الصنف الاول او الثاني.
ثالثا – يجوز التمتع بسنة تفرغ اخرى، بعد مرور خمس سنوات، على انتهاء التفرغ الاول.

مادة 55
يتعهد عضو الادعاء العام المتفرغ بما ياتي :
اولا – عدم تغيير موضوع تفرغه، الا بموافقة وزير العدل، على ان يقدم طلب التغيير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التفرغ.
ثانيا – عدم تغيير مكان التفرغ، الا بموافقة وزير العدل، ولا يشمل ذلك التنقل المؤقت الذي تستلزمه الدراسة او البحث.
ثالثا – عدم جواز التمتع باية اجازة خلال مدة التفرغ، عدا الاجازات المرضية المعتبرة قانونا.
رابعا – تقديم ثلاث نسخ من بحثه او دراسته، الى وزارة العدل في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء تفرغه.
خامسا – الاستمرار بالخدمة في الادعاء العام، بعد انتهاء التفرغ مدة مساوية لمدة التفرغ.

مادة 56
يعيد عضو الادعاء العام المتفرغ، الى وزارة العدل، جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضاها والنفقات والمنح والمساعدات، التي انفقت عليه بدون حاجة الى انذار، وذلك في الحالات الاتية :
اولا – اذا لم يقدم البحث او الدراسة، التي تفرغ من اجلها خلال المدة المحددة في الفقرة رابعا من المادة 55 من هذا القانون، او ترك التفرغ لاي سبب، عدا المرض المانع المؤيد بتقارير طبية معتبرة قانونا.
ثانيا – اذا ترك الخدمة قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة خامسا من المادة 55 من هذا القانون.

الفصل السابع
الحقوق التقاعدية

مادة 57
اولا – لا يحال عضو الادعاء العام على التقاعد، الا عند اكماله الثالثة والستين من عمره، ويجوز احالته على التقاعد قبل ذلك، بناء على طلبه، وفقا لاحكام قوانين الخدمة والتقاعد.
ثانيا – يمنح عضو الادعاء العام المحال على التقاعد، رواتب الاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة، على اساس مجموع ما كان يتقاضاه شهريا، قبل احالته على التقاعد، على ان لا تزيد على 180 يوما.

مادة 58
اولا – تقام الدعاوى في الحقوق الناشئة عن هذا القانون، لدى لجنة شؤون الادعاء العام، التي يؤلفها مجلس العدل من ثلاثة من اعضائه في بداية كل سنة.
ثانيا – تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز من قبل وزير العدل، ومن قبل عضو الادعاء العام الذي صدر القرار ضده، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به، ويكون قرارها في هذا الشان نهائيا.
المادة – 59 – تسري احكام قانون الخدمة المدنية، و قانون التقاعد المدني في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع احكامه.

الباب الخامس
الاشراف والامور الانضباطية
الفصل الاول
الاشراف

مادة 60
اولا – لوزير العدل حق الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام اعضائه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون، وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام اعمالهم ودوامهم، ومراقبة التزام اعضاء الادعاء العام بواجباتهم المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.
ثانيا – ا – لوزير العدل، تنفيذا للاشراف والرقابة على الوجه المبين في الفقرة اولا من هذه المادة، ان يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته، او ينيب لهذا الغرض، رئيس هيئة الاشراف العدلي او احد القضاة او المدعين العامين المنتدبين الى الاشراف العدلي، للقيام بهذه المهمة.
ب – لا يجوز تفتيش رئاسة الادعاء العام، الا من قبل رئيس هيئة الاشراف العدلي.

مادة 61
اولا – لوزير العدل، ان ينبه عضو الادعاء العام، الى كل ما يقع منه مخالفا لواجبات ومقتضيات وظيفته.
ثانيا – لرئيس الادعاء العام، ان ينبه عضو الادعاء العام، الى ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفته، وللمدعي العام للمنطقة الاستئنافية ذلك، بالنسبة لاعضاء الادعاء العام ضمن منطقته.

الفصل الثاني
الامور الانضباطية

مادة 62
اولا – تتولى لجنة شؤون الادعاء العام المشكلة، بموجب الفقرة اولا من المادة 58 من هذا القانون، محاكمة عضو الادعاء العام المحال عليها عن التهم المنسوبة اليه.
ثانيا – تصدر لجنة شؤون الادعاء العام في الدعاوى الانضباطية المقامة على عضو الادعاء العام، احدى العقوبات الانضباطية الاتية :
ا – الانذار – ويترتب عليه تاخير العلاوة والترفيع لمدة ستة اشهر.
ب – تاخير الترفيع او العلاوة او كليهما، مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار، اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع، والا من تاريخ اكمالها.
جـ - انهاء الخدمة – وتفرض هذه العقوبة على عضو الادعاء العام، اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا ياتلف وشرف وظيفته، او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة، عدم اهلية عضو الادعاء العام للاستمرار في الخدمة.

مادة 63
اولا – لمجلس العدل، انهاء خدمة نائب المدعي العام من الصنف الرابع، او نقله الى وظيفة مدنية، بناء على قرار مسبب بعدم اهليته للاستمرار بالخدمة في جهاز الادعاء العام، ويتم ذلك بمرسوم جمهوري.
ثانيا – لا يعاد الى الخدمة في الادعاء العام، من تنهي خدمته، وفق احكام هذا القانون، على ان ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنية.

مادة 64
اولا – تقام الدعاوى الانضباطية على عضو الادعاء العام، بناء على قرار من وزير العدل باحالته على لجنة شؤون الادعاء العام ، على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من عضو الادعاء العام، ورئاسة الادعاء العام.
ثانيا – ا – تحدد لجنة شؤون الادعاء العام، موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به وزير العدل، ورئاسة الادعاء العام، وعضو الادعاء العام المحال عليها.
ب – تكون المحاكمة سرية، ويفهم القرار علنا.
جـ - تجري المحاكمة بحضور ممثل وزير العدل، ورئيس الادعاء العام او نائبه، وعلى عضو الادعاء العام الحضور بنفسه، وله ان يحضر معه محاميا.
د – للجنة، ان تجري بنفسها ما تراه لازما من التحقيقات.
هـ - تفصل اللجنة في الدعوى، بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل وزير العدل، والادعاء العام، ودفاع عضو الادعاء العام، ويبلغ قرارها، الى وزير العدل ورئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام.
و – تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مادة 65
اولا – اذا وجدت لجنة شؤون الادعاء العام، اثناء نظر الدعوى، ان الفعل المنسوب الى عضو الادعاء العام، يكون جناية او جنحة، فتقرر احالته على المحكمة المختصة، وترسل اليها الاوراق كافة، بعد ان يسحب الوزير يد عضو الادعاء العام، وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة.
ثانيا – اذا قررت المحكمة براءة عضو الادعاء العام او الافراج عنه او اصدرت اي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية، فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية، وفقا لاحكام هذا القانون.
ثالثا – اذا قررت المحكمة ادانة عضو الادعاء العام، فعلى اللجنة ان تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المنسب اليه، وفقا لاحكام المادة 62 من هذا القانون.

مادة 66
لوزير العدل، ورئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام الذي صدر القرار ضده، حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز، بقرار لجنة شؤون الادعاء الصادر، وفق احكام هذا الفصل، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به، وللهيئة الموسعة اذا اقتضى الحال، ان تدعو ممثل وزير العدل، وممثل رئيس الادعاء العام، وعضو الادعاء العام لاستماع اقوالهم، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائه او تعديله، ويكون قرارها في هذا الشان نهائيا.

الفصل السادس
احكام ختامية

مادة 67
اولا – يرد عضو الادعاء العام، بما يرد به القاضي، ويقدم طلب الرد، الى رئيس الادعاء العام للبت فيه.
ثانيا – على عضو الادعاء العام، اذا تحقق به سبب للرد او استشعر حرجا، ان يطلب التنحي من رئيسه، وعلى الرئيس ان يبت في الطلب.
ثالثا – يعتبر القرار الصادر، بشان طلب الرد او التنحي باتا.

مادة 68
لا يجوز توقيف عضو الادعاء العام او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة، الا بعد استحصال اذن من وزير العدل.

مادة 69
يعتبر المدعون العامون ونوابهم الموجودون في الخدمة، عند نفاذ هذا القانون، معينين وفق احكامه، ويراعى في تحديد اصنافهم المدة التي امضوها في ممارسة المحاماة، او احدى الوظائف القضائية او القانونية، بعد التخرج في الكلية، على ان يعتبر اساسا للتعيين لاول مرة في وظائف الادعاء العام، راتب الحد الادنى للصنف الرابع، وهو سبعون دينارا، لغرض تحديد الصنف.

مادة 70
يجوز اصدار انظمة وتعليمات، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مادة 71
اولا – تلغى المواد من 30 الى 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
ثانيا – لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 72
ينفذ هذا القانون، بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة
انطلاقا من واقع التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي في القطر، وما تهدف اليه سلطة الثورة من ضرورة دعم النظام الاشتراكي وصيانة اسسه ومفاهيمه وحماية امن الدولة وسلامتها، والحرص على الديمقراطية الشعبية، وتربية المواطنين على روح الاحترام لقواعد الحياة المشتركة الجديدة، وانطلاقا من المهام المركزية للادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة، باسهامه مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، وفي ايقاع العقوبات المقررة لها، فقد بات لزاما ابراز دور الادعاء العام الايجابي والفعال، باعتباره جهازا اساسا لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون.

وحيث ان النصوص المتعلقة بالادعاء العام التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية، اصبحت قاصرة عن تحقيق الغاية المتوخاة من هذا الجهاز، بل عائقا في طريق تقدمه واحتلاله الموقع المناسب للاسهام في بناء المجتمع الجديد لذلك، وتنفيذا لما نص عليه الدستور الموقت بوجوب تنظيم جهاز الادعاء العام بقانون، فقد اعد لاول مرة في تاريخ القطر، هذا القانون الخاص بالادعاء العام، تناول تحديد اهدافه ومهامه، وتكوينه واختصاصات اعضائه وواجباتهم، وتنظيم شؤون الخدمة فيه، بما يماثل شؤون الخدمة في القضاء.
وقد جاء القانون بمبادئ جديدة، بالنسبة للادعاء العام، فوسع من اختصاصاته القانونية، بحيث شملت اضافة الى اختصاصاته في الامور الجزائية، دفاعه عن الحق العام في الدعاوى المدنية، التي تكون الدولة طرفا فيها، وفي بعض دعاوى الاحوال الشخصية لحماية الاسرة والطفولة.
كما استحدث القانون مناصب جديدة تؤمن القيام بالواجبات المناطة بالادعاء العام وتنظيم سير اعماله بشكل افضل.
وميز القانون، في مجال الخدمة، بين ترقية عضو الادعاء العام وترفيعه، متوخيا في ذلك تطوير مستواه القانوني والثقافي، حيث ربط امر ترقيته ببلوغه مستوى معينا في هذا المجال.
كما اخذ بمبدا تفرغ عضو الادعاء العام، للقيام بدراسات تتصل بالاختصاصات القضائية والعدلية، التي تسهم في تطوير جهاز الادعاء العام، ووضع قواعد عادلة لانتقاء اعضائه للمناصب الرئيسة فيه، وقواعد اخرى للنقل ترتبط باصنافهم، ولكل ذلك.
فقد شرع هذا القانون.